

التمكين القانوني لحماية أطفال الأقليات

♦ أ.غالم نجوى

ملخص:

تتميز المجتمعات البشرية بتنوع المكون بهم استناداً إلى الجنسية، أو العرق، أو الدين، أو طقوس. هذا وقد وضعت هذه المجتمعات على خريطة الاختبار بغية إثبات قدرتها على التعامل مع مسألة الأقليات. وأن الأطفال يشكلون العمود الفقري لاستمرارية الأقليات، حمايتهم أصبحت واحداً من اهتمامات المجتمع الدولي.

الكلمات الأساسية: أطفال أقليات، الشعوب الأصلية، الوجود، الهوية.

Résumé : La protection des enfants des minorités par la consolidation juridique

Les sociétés humaines se distinguent par la diversité de leur composante basée sur la nationalité, la race, la religion, ou encore sur le rituel. Ceci a mis ces sociétés sur un plan de testeur afin de prouver leur capacité à traiter la question des minorités. Les enfants constituant la charnière de la continuité des minorités, leur protection est devenue l'une des préoccupations de la communauté internationale.

Mots-clés : enfants, minorités, peuples autochtones, existence, identité.

Abstract : The protection of children of minorities by the legal consolidation

♦ أستاذة مؤقتة، طالبة باحثة بصف الدكتوراه تخصص القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان.

Human societies are distinguished by the diversity of their component based on nationality, race, religion, or ritual. This has put these companies on a map of Tester in order to prove their ability to deal with the issue of minorities. And since children constitute the backbone of the continuity of the minorities, their protection has become one of the concerns of the international community.

Key words : Children of minorities, indigenous peoples, existence, identity.

مقدمة:

لا يوجد عمليا أي بلد في العالم خالي من الأقليات، قومية أو إثنية، دينية أو لغوية. لكن وبالرغم من هذا الوضع، تعيش الأقليات في ظل انتهاك حقوقها وتقييد حرياتها، نظرا لانعدام الحماية القانونية الفعلية لهذه الفئات ذلك أن أهم حق يتم إهداره وهو الحق في عدم التمييز باعتباره كافلا للتمتع ببقية الحقوق والحريات.

وإن كان المجتمع الدولي اليوم يعترف بعدم كفاية مبدأ عدم التمييز وحده كضمان لحماية الأقليات وتمتعهم بحقوقهم، بحيث تسير الجهود الدولية نحو وضع تدابير خاصة لحماية وتعزيز حقوق الأقليات، لاسيما تلك الخاصة بالحفاظ على هويتهم وثقافتهم. وهنا تطرح مسألة التمكين القانوني لأطفال الأقليات، ذلك أن ضمان حماية هذه الفئة المستضعفة هو الكافل لبقاء الأقليات التي ينتمون إليها.

فنظرا لأهمية حماية أطفال الأقليات باعتبارهم يتعرضون لتمييز مزدوج، أولت اتفاقية حقوق الطفل أهمية لهذه الفئة. فدعت في ديباجتها لوجوب اتخاذ الدول الأطراف أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لضمان حماية الطفل وترعرعه وترعرعا متناسقا. لتسلط الاتفاقية الضوء بموجب بعض موادها على موضوع حماية الأطفال المنتمين إلى أقليات، وفي مقدمتها المادة 30 من الاتفاقية التي جاء فيها: "في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو

التمكين القانوني لحماية أطفال الأقليات

دينية أو لغوية أو أشخاص من الشعوب الأصلية، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته أو الاجتهاد بدينه، وممارسة شعائره أو استعمال لغته".

إذن تشكل اتفاقية حقوق الطفل إلى جانب مجموعة من اتفاقيات حقوق الإنسان الأساس القانوني لحماية أطفال الأقليات، والتي انطلاقاً منها يمكن تحديد المبادئ العامة لحماية أطفال الأقليات والمتمثلة في عدم التمييز، والمصالح الفضلى للطفل، وحقوق الطفل في الحياة والبقاء والنمو، وحقه في الاستماع إلى آرائه. كما تحدد التزامات الدول بخصوص حماية أطفال الأقليات وما يعترض ذلك من عوائق، والتي ينبغي تجاوزها باتخاذ تدابير خاصة تضمن حماية أطفال الأقليات وممارسة حقوقهم ممارسة فعلية.

انطلاقاً من هذه المعطيات، ستكون الإشكالية الأساسية لمعالجة التمكين القانوني لحماية أطفال الأقليات عن الإطار القانوني لحماية أطفال الأقليات وما مدى فعاليته؟

وفي سبيل إثراء الموضوع سينال نقطتين أساسيتين، تتعلق الأولى بالترسانة القانونية لحماية أطفال الأقليات والتي تحدد بموجبها المرجعية القانونية لحماية أطفال الأقليات والمبادئ المترتبة عنها كأسس للحماية. أما النقطة الثانية فستتناول حقوق أطفال الأقليات من خلال تحديدها وإبراز أهم التحديات التي تعرقل التمتع بها، ثم التطرق للتدابير القانونية الخاصة التي ينبغي أن تتخذها الدول في سبيل تمكين حماية أطفال الأقليات.

أولاً. - :الترسانة القانونية لحماية أطفال الأقليات

يتمتع أطفال الأقليات بحماية قانونية بشكل مزدوج على أساس أن التمييز الموجه ضدهم يقوم على معيار مزدوج، وبذلك تكون لهم الحماية باعتبار انتمائهم لفئة الأطفال، والحماية لانتمائهم لفئة الأقليات. ونظراً لحساسية الفئة فنال موضوع حمايتهم اهتمام المجتمع الدولي الأمر الذي تجسد من خلال جملة من الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي مست

موضوع الحماية إما بشكل عام على أساس مبدأ المساواة وعدم التمييز، أو كفالة لحماية أكبر من خلال تعزيز الحقوق التي تركز وجود فئات الأقليات وعلى رأسها الأطفال المنتمين إليها باعتبارهم الضامنين لاستمراريتها، ما جعل المنظمات المتخصصة تسهم في زيادة الحماية بالتطرق للحقوق التي يتمتع بها هؤلاء الأطفال على رأسها الحق في التعليم والحق في التمتع بالثقافة الخاصة.

I.-I. المرجعية القانونية الأساسية لحماية أطفال الأقليات

تقوم المنظومة القانونية لحماية أطفال الأقليات، على مصادر عامة وأخرى خاصة. حيث تشكل اتفاقية حقوق الطفل وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية أو لغوية، المصادر الأساسية الخاصة لضمان حماية أطفال الأقليات، والتي تعد تطورا في الحماية المكفولة للطفل بصفته هذه وكذا باعتبار انتمائه الخاص الذي من شأنه أن يعرضه للتمييز فتكون كفالته بموجب إعلان حماية الأقليات. ليشكل إعلان حقوق الإنسان إلى جانب العهدين الدوليين لسنة 1966، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد، مصادر أساسية عامة للحماية.

آ. - المصادر الأساسية العامة لحماية أطفال الأقليات

قبل التطرق لهذه المصادر، ينبغي الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية كانت الأسبق والأشمل في اهتمامها بموضوع حماية الطفل، فالطفولة في الإسلام هي البشري التي تلقاها خليل الله سيدنا إبراهيم عليه السلام إذ دعا ربه: " رب هب لي من الصالحين فبشرناه بغلام حليم"¹، وهي مصدر السعادة والسرور والطمأنينة فيقول عز وجل: " والذين يقولون ربنا هب

¹ سورة الصافات، الآيتين 100 و 101.

لنا من أزواجنا وذريتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما"¹، وهي زينة الحياة الدنيا لقوله عز وجل: " المال والبنون زينة الحياة الدنيا"².

فأقرت الشريعة الإسلامية الحقوق للناس على أساس انسانيته في مختلف أطوار الحياة وبدون أي تفرقة بين العربي والعجمي، ولا بين الأحمر والأسود، فليس في الإسلام تفرقة على أساس السن ولا على أساس العرق أو اللون أو الجنس. فرغم أن حماية الطفل ورعايته ماديا ومعنويا شكلت انشغالا قديما للمجتمع الدولي، الأمر الذي تجلّى في جملة الإعلانات والاتفاقيات الدولية، إلا أن الإسلام كفل حماية الطفل بشكل شامل يمتد من مرحلة ما قبل زواج الوالدين³، فمرحلة ما قبل ولادة الطفل (حقوق الجنين)⁴، وصولا لضرورة حمايته والاعتناء به طيلة مراحل طفولته المختلفة⁵.

إنّ فاهتمام الإسلام بمرحلة الطفولة واسع يشمل كل جوانب حياة الطفل من الرعاية الجسمية، الخلقية، الفكرية والاجتماعية إلى غير ذلك من جوانب شخصية الإنسان وهو لأمر

¹ سورة الفرقان، الآية: 74.

² سورة الكهف، الآية: 46.

³ من خلال حث الأبوين على حسن اختيار كل منهما للآخر وفق معايير الشريعة الإسلامية (التدين، التكافؤ، خلو الزوجين من الأمراض المعدية...)، نظرا لأهمية ذلك في تحديد الكثير من خصائص الطفل المكتسبة بالوراثة من أبويه، ويتجلّى ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: "تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم" (رواه ابن ماجه، والبيهقي وحاكم).

⁴ فيبدأ حق الطفل في الحياة منذ أن يكون جنينا في بطن أمه، فحرم الإسلام الإجهاض إلا إذا تعرضت حياة الأم لخطر محقق، كما حرم الإسلام الأضرار بالجنين بوجه عام، ومن صور ذلك إباحة الإفطار في رمضان للمرأة الحامل، فقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام" (رواه الترمذي والنسائي).

⁵ تبدأ من ضمان أهم حق وهو الحق في الحياة في قوله تعالى: "ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم" (سورة الأنعام: الآية 51)، فحق النمو والرعاية الصحية في قوله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة" (سورة البقرة: الآية 233)، ثم ضرورة الحرص على التربية الحسنة للأطفال، فيقوله صلى الله عليه وسلم: "أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم" (رواه الترمذي وأحمد).

الذي أظهر تفوق الشريعة الإسلامية على جميع مؤسسات حقوق الإنسان الحديثة المرتبطة بحقوق الطفل¹.

كما لم تهمل الشريعة الإسلامية جانب الانتماءات الخاصة، فحدد الإسلام الأساس الأخلاقي للتعامل مع الأقليات في قوله تعالى: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين" (الممتحنة:9). كما حدد الرسول صلعم ضوابط العلاقة بين المسلمين والأقليات الدينية التي تعيش في ديار الإسلام بموجب وثيقة تعرف بـ "وثيقة المدينة، دستور المدينة" والتي كفل بموجبها حماية الأقليات على أساس حرية الاعتقاد والدين والعدل والمساواة.

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان²

بالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وباعتباره أهم الوثائق المرجعية الدولية، جاء خاليا من أي إشارة إلى الأقليات، مع ذلك فقد سلط الضوء على جملة من الحقوق تجعله اللبنة الأولى والأساسية في البناء الكلي لجملة النصوص القانونية الخاصة بحماية الأقليات. ومن المواد التي لها أهمية خاصة في إطار حماية أطفال الأقليات، وتصب في صالح تمتعهم بالحقوق، المادة الأولى التي كفلت مساواة الجميع في

¹ ولعل أبسط مثال على ذلك ضمان الإسلام لحق الطفل في التسمية الحسنة، فقال صلى الله عليه وسلم: "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم" (رواه أحمد عن أبي الدرداء)، وقوله أيضا: "تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة".

² اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

الكرامة وبالتالي في الحقوق¹، والمادة الثانية التي أتت بمبدأ منع التمييز على أي أساس كان².

2. - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية³

يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أهم النصوص القانونية المؤثرة في موضوع حماية الأقليات، إذ تضمنت بموجب المادة 27 منها حكماً خاصاً أدى لارتقاء بحقوق الأقليات من خصوصيتها الفردية إلى حقوق ذات بعد جماعي من خلال محها الأقليات الاثنية والدينية واللغوية حقوقاً خاصة تتعلق بثقافتها ودينها ولغتها، بعد أن كانت الأمم المتحدة ومنذ تأسيسها تتنهج وتدفع بحقوق الإنسان الفردية إلى الواجهة⁴.

فجاء نص المادة 27 من العهد: "لا يجوز في الدولة التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في الجماعة".

¹ حيث نصت المادة 01 على أنه: "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق..."

² حيث جاء في المادة 02 فقرة 01 على أنه: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد، أو أي وضع آخر".

³ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 220 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976.

⁴ وليد خمور، الحماية الدولية للأقليات (دراسة في الحماية الدولية للمسيحيين العراقيين)، ماجستير علوم سياسية، كلية العلوم السياسية فرع الدراسات الدولية، جامعة بغداد، تشرين الأول 2013، ص.47.

وبذلك تكون المادة قد ركزت على مثلث الهوية للأقليات وهو: اللغة، الدين والثقافة¹. فكفالة هذه العناصر الثلاثة لأطفال الأقلية، ينبغي أن يكون على أساس عنصر المواطنة الذي يتيح بدوره التمتع بكل الحقوق بشكل تتساوى فيه الأقلية مع الأغلبية دون أي تمييز².

مع العلم أن المادة 27 ورغم أنها أتت بحكم خاص له أهمية بالغة في مجال تطور الحماية الدولية للأقليات، إلا أنه بالرجوع لنص العهد الدولي يمكن استخلاص حماية الأقليات ومنه أطفال الأقليات بموجب معظم نصوصه كونها جاءت تحدث عن التمتع بالحقوق بصفة عامة، إضافة لبعض النصوص الخاصة كالمادة 01 فقرة 02 التي جاءت تمنع التمييز على أساس الانتماء، والمادة 18 التي جاءت ضامنة لحرية الأقليات الدينية، والمادة 20 التي تمنع أي تمييز قومي أو ديني أو عنصري، والمادة 26 التي جاءت تؤكد على المساواة ومنع التمييز على أساس الخصوصية الدينية أو اللغوية أو العرقية.

لتخصص بعض الأحكام لفئة الأطفال كالمادة الرابعة والعشرين التي جاء فيها: " يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به. لكل طفل حق في اكتساب جنسية".

¹ سعد سلوم، مختلفون ومتساوون (الأطر الدولية والوطنية لحقوق الأقليات في العراق)، مشروع تعزيز حقوق الأقليات في العراق، 2013، ص.29.

² محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص.160.

3. - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹

لم يختلف العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن سابقه (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) حيث أورد في مضمونه عدة مبادئ تجعل التمتع بالحقوق الواردة فيه مكفولا لكافة الناس بما في ذلك الأقليات انطلاقا من المساواة، وعالمية احترام حقوق الإنسان بأوسع معانيها.

أما عن الحقوق المكفولة لفئة خاصة من الأقليات وهي فئة الأطفال، فكرسها العهد من خلال نصوص خاصة، فجاء في المادة العاشرة بموجب فقرتها الثالثة: " وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه".

وباعتبار الحق في التربية والتعليم من أبرز الحقوق التي يحرم منها أطفال الأقليات جاءت المادة الثالثة عشر من العهد بموجب فقرته الأولى مؤكدة على هذين الحقين، فجاء فيها: " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر

¹ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 03 جانفي 1976.

التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السكانية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم".

4. - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها¹

تعد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، من أولى النصوص الدولية التي جاءت هادفة لحماية الأقليات وإن لم يتم استعمال مصطلح أقلية إلا أنه تم الإشارة إليه بصورة واضحة من خلال استعمال مصطلح " الجماعات القومية والعرقية أو الدينية"، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية منها: "...تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية...".

وعن كفالة حماية أطفال الأقليات فكفلتها المادة الثانية بموجب فقرتها الثانية، والتي اعتبرت أن منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة، أو نقل أطفال الجماعة إلى جماعة أخرى، من الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية.

5. - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري²

استكمالاً لخطوات إعلان حقوق الإنسان في حفظ المساواة ومنع التمييز، منعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التمييز السلبي ضد الأقليات، فحظرت كل تفضيل لأي جماعة من السكان أو الفئات والجماعات السكانية، أو أي تفرقة أو استبعاد من الممارسة الفعلية للحقوق والحريات السياسية أو الدينية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو

¹ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2100 ألف (د-3) المؤرخ في 09 كانون الأول/ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ 12 كانون الثاني/يناير 1951.

² اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ 04 كانون الثاني/يناير 1969.

الثقافية، أو أي تقييد لممارسة الحقوق على صعيد جماعة أو جماعات سكانية أو أشخاص انطلاقاً من اعتبارات وأسس تمييزية قائمة على العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني، أو أي تعطيل أو عرقلة لهاته الحقوق، أو رفض تمتع بعض الجماعات بها على أسس تمييزية¹.

وتعزيز لحماية الأطفال المنتمين للأقليات، تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ تدابير فورية وفعالة في ميادين التربية والتعليم والثقافة والإعلام، بغية مكافحة التمييز وتعزيز التفاهم والتسامح بين الأمم والجماعات العرقية والاثنية².

6. - الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد³

جاءت مواد هذا الإعلان الثمانية ضامنة ومعززة لحقوق الأقليات، ذلك أنه لما كان التمييز القائم على أساس دوافع عرقية ودينية من أكثر حالات التمييز ضد الأقليات، فبعد هذا الإعلان مصدراً قانونياً هاماً لحماية الأقليات الدينية والعرقية.

وقد خصص هذا الإعلان المادة الخامسة منه لحماية الأطفال، فكفل للأبوين أو الأوصياء الشرعيين حق تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقاً لدينهم أو معتقدهم، ذلك أنه من حق الطفل تعلم أمور الدين أو المعتقد وفقاً لرغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه⁴. لتتطرق المادة لحماية أطفال الأقليات فنصت الفقرة الثالثة منها على وجوب حماية الطفل من أي شكل من أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد، مع وجوب رعايته في حال لم يكن

¹ المادة 01 من الاتفاقية، الفقرات 01 و03.

² المادة 07 من الاتفاقية.

³ اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 36/55 المؤرخ في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981.

⁴ الفقرتين الأولى والثانية من المادة الخامسة من الإعلان.

تحت رعاية والديه وفقا لرغباتهما فيما يتصل بالدين والمعتقد الذي يربى عليه، على ألا تكون ممارسات الدين أو المعتقدات التي ينشأ عليها الطفل ضارة بصحته الجسدية والعقلية أو بنموه الكامل¹.

ب.- المصادر الأساسية الخاصة لحماية أطفال الأقليات

فضلا عن الحماية المستمدة من النصوص العامة، تكرست حماية أطفال الأقليات بموجب نصين خاصين، يتعلق الأول بالاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، والثاني بإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية.

1.- اتفاقية حقوق الطفل²

بعد ثلاثين سنة من صدور إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، وبعد عشر سنوات من إعلان سنة 1979 سنة عالمية للطفولة، أخيرا تركز الاهتمام الدولي بحماية الطفولة بموجب اتفاقية ملزمة هي اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989. جاءت هاته الاتفاقية في 54 مادة وبروتوكولان اختياريان، وضحت أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأطفال، وهي الحق في الحياة، والحق في البقاء والنماء، وحق احترام رأي الطفل، فكل ذلك حق الطفل في التمتع بمختلف الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية.

وهي حقوق تساهم في حماية الأقليات من الأطفال، الأمر الذي كفله عدة مواد صريحة من الاتفاقية، في مقدمتها المادة الثانية التي أتت بأهم مبدأ كافل لحماية أطفال الأقليات بتقريرها منع التمييز على أساس الأصل، فجاء في الفقرة الأولى منها: "تحتزم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز. بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه

¹ الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من الإعلان نفسه.

² اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.

التمكين القانوني لحماية أطفال الأقليات

أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم أو أي وضع آخر".

لتأتي المادة الثامنة من الاتفاقية بضمان لأهم الحقوق المرتبطة بالأقليات واستمرارية وجودهم، وهو الحق في احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته¹.

أما المادة الثالثلين من الاتفاقية فجاء فيها: "في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإبحار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته". فالمادة تقر مجموعة من الحقوق التي يجب أن تكفلها الدول لأطفال الأقليات، فصيغة النفي التي وردت بها المادة، يقصد منها إلزام الدول باتخاذ تدابير إيجابية للحماية ليس فقط إزاء أفعال الدولة الطرف نفسها، سواء عن طريق سلطتها التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، بل أيضا إزاء الأشخاص الآخرين داخل الدولة².

2- إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية³

يعد هذا الإعلان المرجعية الأولى بخصوص حماية حقوق الأقليات بما في ذلك الأطفال المنتمين لهذه الأقليات.

¹ جاء في الفقرة الأولى منها: "تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي".

² اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 23 على المادة 27، الوثيقة CCPR/C/Rev.1/Add.5، 1994، الفقرة 1-6.

³ اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/135 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992.

بحيث يوفر الإعلان صورتين للحماية، حماية عامة للأطفال الأقليات أساسها عدم التمييز، وهو ما يظهر في ثلاث مواضع هي: المادة 02 فقرة 01¹ و 05²، والمادة 04 فقرة 01³، فبموجب هذه النصوص تكفل حماية عامة للأقليات على أساس المواطنة. وحماية خاصة، عن طريق النص على الحقوق الجماعية للأقليات، وهي الحق في حماية الوجود والهوية:

-المادة 01/01: " على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية".

-المادة 02 الفقرتين 03 و 04: " يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائماً، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.

يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في إنشاء الروابط الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها".

¹ حيث جاء فيها: " يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية أو إلى أقليات دينية و لغوية... الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان ممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز".

² حيث جاء فيها: " للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسليمة مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو اثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز".

³ جاء نصها: " على الدول أن تتخذ، حيثما دعت الحال، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون".

التمكين القانوني لحماية أطفال الأقليات

-المادة 04 فقرتين 02 و 03: "على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية.

ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن، حيثما أمكن ذلك، حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقى دروس بلغتهم الأم".

II. - المرجعية القانونية الإضافية لحماية أطفال الأقليات

إن الرجوع لديباجة اعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية باعتباره المصدر الرئيسي الأول لحماية الأقليات، يظهر وجود مجموعة من النصوص القانونية الدولية المعززة لهاته الحماية والتي أتت بها منظمات متخصصة، وتعد بدورها مصادر إضافية لحماية أطفال الأقليات. وأبرز المنظمات التي أولت اهتماما بمسألة حماية أطفال الأقليات هما منظمة اليونسكو ومنظمة العمل الدولية.

آ. - حماية أطفال الأقليات في ظل المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)

طبقا للمادة الأولى من العقد التأسيسي لليونسكو فتتمثل مهمة هذه المنظمة في الحفاظ على السلم والأمن بتوثيق التعامل بين الأمم عن طريق التربية والعلم والثقافة من أجل تأمين الاحترام الشامل للعدل والقانون وحقوق الإنسان وحياته الأساسية للجميع دون تمييز في العرق والجنس والدين واللغة، وبذلك تلعب هذه المنظمة دورا هاما في حماية أطفال الأقليات في ميادين عمل اليونسكو، وهو الأمر الذي ترجم بمجموعة الاتفاقيات المبرمة في هذا الإطار.

1. - اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم¹

هي من بين الاتفاقيات التي ساهمت بشكل فعال في حماية أطفال الأقليات، فجاء النص فيها على ضرورة الاعتراف بحق أعضاء الأقليات الوطنية في ممارسة الأنشطة التعليمية الخاصة بهم بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها واستخدام لغتهم الخاصة فيها، انطلاقاً من كون الهدف من التعليم هو تنمية الشخصية الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتيسير التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات العرقية أو الدينية².

وضمانة لكفالة فعالة لحقوق المرتبطة بالتعليم والتربية والعلوم، وهي المجالات التي تتعلق بصورة مباشرة بالأطفال، استحدثت عدة آليات لحماية الأقليات في إطار منظمة اليونسكو، بدءاً بلجنة التشاور والمساوي الحميدة وهي آلية أنشأت بموجب البروتوكول الملحق باتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم تهدف لحل النزاعات الناشئة بين الدول الأطراف حول الاتفاقية. فحسب المادة 12 من البروتوكول الملحق يحق لأي دولة عضو في البروتوكول أن تلجأ إلى اللجنة ضد دولة أخرى عضو في البروتوكول لا تطبق أحكام هذه

¹ اعتمدت من قبل منظمة الامم المتحدة للتربية والعم والثقافة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، تاريخ بدء النفاذ: 22 أيار/مايو 1962.

² جاء في المادة 05 فقرة 03 من الاتفاقية: " من الضروري الاعتراف بحق أعضاء الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة، بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها، فضلاً عن استخدام أو تعليم لغتهم الخاصة، رهنا بالسياسة التعليمية لكل دولة وبالشروط التالية:
- ألا يمارس هذا الحق بطريقة تمنع أعضاء هذه الأقليات من فهم كافة ولغة المجتمع ككل، أو من المشاركة في أنشطته، أو بطريقة تمس السيادة الوطنية.
- أن يكون مستوى التعليم أدنى من المستوى العام الذي تقرره السلطات المختصة.
- أن يكون الالتحاق بتلك المدارس اختيارياً."

الاتفاقية فيما يخص حقوق الأقليات¹. غير أنه ونتيجة استمرار الخروقات في مجال حقوق الإنسان المرتبطة بمجال عمل اليونسكو دعت الضرورة لإيجاد آليات جديدة للحماية²، فأُنشئت لجنة المعاهدات والتوصيات في مجال التعليم حلت محل اللجنة الأولى.

2. - اتفاقية اليونسكو بشأن صون التراث الثقافي غير المادي³

تكمن الحماية التي توفرها هذه الاتفاقية لأطفال الأقليات، في حق هؤلاء في تعلم الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات وما يرتبط بها من أشياء وأماكن تنتمي لدى أفراد الجماعة الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها⁴.

فباعتبار التراث الثقافي غير المادي أحد العناصر المميزة لأفراد الأقليات عن غيرهم من أفراد المجتمع، فيكون صون هذا التراث من قبل الأجيال الصاعدة من الأقليات هو السبيل الوحيد للإبقاء عليه، والذي يتأتى بإبرازه ونقله للأطفال عن طريق التعليم.

3. - اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

تظهر أهمية هذه الاتفاقية بالنسبة لحماية أطفال الأقليات، من خلال إقرارها بضرورة تعزيز أشكال التعبير الثقافي على أساس الاعتراف بأن جميع الثقافات بما فيها ثقافات

¹ Karl Josef Partech, La mise en oeuvre de droit de L'homme par L'UNESCO, Remarque sur un système particulier, Annuaire Français de droit international, 1990, p.483.

² Karl Josef Partech, OP.CIT, p.484.

³ اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في المؤتمر المنعقد بباريس في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2003.

⁴ طبقاً للمادة الثانية من الاتفاقية.

الأقليات متساوية في الجدارة بالاحترام، ما يفرض اتخاذ تدابير لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وأهم تدبير يتعلق بتعليم أطفال الأقليات باعتبارهم ناقلين لثقافتهم¹.

ب.- حماية أطفال الأقليات في ظل منظمة العمل الدولية

تعد منظمة العمل الدولية من أهم وأقدم المنظمات الدولية المتخصصة، حيث أنشأت بموجب معاهدات السلام لسنة 1919 لتحسين ظروف العمل بين كل الناس دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين، تجد في إطارها أكثر من 158 اتفاقية وتوصية تجد فيها الأقليات نصيبا من الحماية².

ومن أهم النصوص الصادرة في إطار هذه المنظمة والمرتبطة مباشرة بحماية أطفال الأقليات، نجد:

1.- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169³

حيث جاءت أحكام هذه الاتفاقية كافلة لحقوق الأشخاص المنتمين للأقليات في كل مواردها، كما خصصت بعض أحكامها لتدعيم حماية الأطفال المنتمين للأقليات، فجاءت المادة 28 تنص على ضرورة تعليم أبناء الأقلية وفقا للغتهم الأصلية أو اللغة الشائعة في الجماعة التي ينتمون إليها، على أن يراعى في تحديد هذه اللغة آراء المواطنين المنتمين للأقلية المعنية.

¹ المادة العاشرة من الاتفاقية.

² قليل نصر الدين، الحماية الدولية للأقليات، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002، ص.68.

³ اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 27 حزيران/يونيه 1989، في دورته 76، تاريخ بدء النفاذ 5 أيلول/سبتمبر 1991.

وضمننا لعدم التمييز يكفل كذلك لأطفال الأقليات تعلم اللغة الوطنية أو إحدى اللغات الرسمية بالبلد، مع مراعاة دائما الحفاظ على اللغات الأصلية لشعوب الأقلية وتشجيع تطويرها واستخدامها.

2. - التوصية بشأن السكان الأصليين والقبليين

بموجب الحكم رقم 28 من التوصية بشأن السكان الأصليين والقبليين لسنة 1957: "تنظم وتمول البحوث العلمية بغية تحديد أنسب الأساليب لتعليم أبناء السكان المعنيين¹ القراءة والكتابة، واستعمال لغتهم الأصلية أو اللغة العامة كوسيلة للتعليم".

لتذهب التوصية أبعد من ذلك في مجال ضمان حق التعليم لأطفال الأقليات ن العمال بتقريرها ضرورة تدريب المعلمين على التقنيات الأنثروبولوجية والنفسية التي تمكنهم من تكييف عملهم مع الخصائص الثقافية للأقليات².

ثانيا. - ضمانات حماية أطفال الأقليات

إن وجود الأقليات في المجتمع، قد يعتبر ثراء وتنوعا فيه، أو تكريسا لانعدام الثقة والعدائية، فنقطة الفصل بين الوضعين ترتبط بمدى تمتع الأقليات بحقوقها. وبالنسبة لأطفال الأقليات يلعب عدم التمييز وضمان التعليم³، دورا أساسيا حاسما في تحديد أي من الوضعين

¹ حدد الحكم الأول من التوصية المقصود بالسكان القبليين بأنهم الأفراد الذين يقل مستوى ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية عن مستوى باقي أفراد الجماعة الوطنية (الأغلبية)، والذين تنظم وضعهم كليا أو جزئيا تقاليدهم أو عاداتهم الخاصة.

² الحكم 29 من التوصية.

³ أكد الإعلان العالمي لحماية حقوق الأقليات الصادر عن مؤتمر مراكش حول حقوق الأقليات الدينية في العالم الإسلامي، على أهمية التعليم ليس فقط باعتباره من أبرز حقوق أطفال الأقليات، بل كذلك لأهميته في ضمان وحدة الدولة، حيث جاء في هذا الإعلان دعوة إلى: " القيام بمراجعات شجاعة ومسؤولة للمناهج

سيسود. فإعطاء قيمة للغة وثقافة الأقلية والعمل على حمايتها وترقيتها من شأنه أن يقضي على سبل التصادم داخل المجتمع، في حين يؤدي التهميش والإقصاء لزعة استقرار وأمن الدولة.

I. - حقوق أطفال الأقليات

ذهب الفقه التقليدي في تقسيمه للحقوق والحريات العامة إلى سلبية وإيجابية، أو حقوق شخصية تشمل الحرية الفردية والعائلية وحرية العمل، وحقوق معنوية تشمل حرية الأديان والتعليم والصحافة والاجتماع¹. أما الفقه الحديث، فقسم الحقوق والحريات العامة لأنواع مختلفة، منها الحرية الشخصية التي تشمل حرية الحياة الخاصة والأمن وحرية التنقل، وحرريات جماعية تشمل حرية الاجتماع وتكوين جمعيات وحرية المظاهرات، وحرريات فكرية تشمل حرية الرأي والتفكير وحرية الصحافة والحرية الدينية والعقائدية، وحرريات اقتصادية تشمل حق العمل والملكية وحرية التجارة والصناعة².

ورغم هذا الاختلاف في التقسيم إلا أنه يبقى اختلافا شكليا لا يؤثر على مضمون الحقوق والحريات، وهي نفسها الحقوق والحريات التي يتمتع بها أفراد الأقليات ومنهم الأطفال باعتبارها حقوقا عامة للإنسان، فضلا عن مجموعة من الحقوق الخاصة التي يفرضها مركزهم القانوني الخاص. وعلى هذا الأساس فإن حقوق أطفال الأقليات يمكن تقسيمها إلى صنفين.

الدراسية للتصدي لإخلال الثقافة المأزومة التي تولد التطرف والعنصرية، وتغذي الحروب والفتن، وتمزق وحدة المجتمعات".

¹ ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه ديجي والفقيه هوريو والفقيه اسمان، لتفاصيل أكثر: اندريه هوريو، القانون الدستوري والنظم السياسية، ترجمة علي مقلد وآخرون، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1974، ص. 174.

² ثروت بدوي، التنظيم السياسي، دار النهضة العربية، 1970، ص. 368.

آ. - الحقوق العامة لأطفال الأقليات

وهي الحقوق التي يتمتع بها الأقليات باعتبارهم أفراداً يتساوون في التمتع بها مع باقي أفراد المجتمع¹، والتي يتأثر بها أفراد الأقلية بصفاتهم الفردية دون أن يؤثر ذلك على وجود الأقلية. واستخلاص هذه الحقوق يكون بالرجوع للشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والتي أعيد تأكيدها بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

فانطلاقاً من هاته الاتفاقية يمكن استخلاص الحقوق العامة المكفولة لأطفال الأقليات، والتي تقسم إلى:

1. - الحقوق المدنية للطفل

حددت هذه الحقوق بموجب المواد 07، 08، 13 إلى 16 والمادة 37 فقرة 01، وتتعلق بحق الطفل في أن يكون له اسم وجنسية وهوية، ورعاية أسرية، وحرية التعبير والفكر والوجدان والدين، وتكوين الجمعيات، والخصوصية، وحماية أساسية من العنف والاضطهاد.

2. - الحقوق الاقتصادية للطفل

طبقاً للمواد 06، 18 فقرة 01 والمواد 23، 24، 26، والمادة 27 فقرات من 01 إلى 03 من اتفاقية حقوق الطفل، فتتمثل أهم الحقوق الاقتصادية التي ينبغي كفالتها للأطفال في حق الطفل في العيش الكريم وتأمين نموه السليم وحق العمل والانتفاع بالضمان الاجتماعي، والحماية من الاستغلال والمتاجرة.

¹ أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، ط1، 2000، ص.66.

3. - الحقوق الاجتماعية للطفل

تشمل الحق في الرعاية الصحية، والحماية من الاستغلال الجنسي والاختطاف، ورعاية الأيتام. مع العلم أنه يراعى بالنسبة لأطفال الأقليات الذين فقدوا أسرهم أن تتم رعايتهم وفق البيئة الثقافية لأسرهم مع مراعاة قدر الإمكان أن يتم التكفل بهم من قبل أشخاص منتمين لنفس الأقلية¹.

4. - الحقوق الثقافية للطفل

تتجسد في الحق في التعليم والحصول على المعلومات المطلوبة، والاستغلال الأمثل وقت الفراغ، والاشتراك في الأنشطة الرياضية والثقافية التي تمكنهم من النمو السليم. وفي سبيل ذلك تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لضمان سلامة أسر الأقليات بما يساعدهم في أداء مسؤولياتهم في تربية الأطفال².

ب. - الحقوق الخاصة لأطفال الأقليات

إن المقصود بالحقوق الجماعية لأطفال الأقليات، هي الحقوق التي يتمتعون بها بوصف انتمائهم لكيانات جماعية لها من الخصائص الذاتية ما يميزها عن غيرها من الجماعات الأخرى داخل الدولة، والتي تضمن بقاء أفراد الأقلية واستمرارهم والحفاظ على ماله من مميزات وخصائص.

¹ خالد بن علي آل خليفة، حماية الطفل في النزاعات المسلحة، مجلة الطفولة والتنمية، العدد 04، المجموعة 01، 2001، ص. 36.

² مواد الاتفاقية 05 و 18 فقرتان 01 و 02، والمواد من 09 إلى 11، ومن 19 إلى 21، والمواد 25، 27 فقرة 04 والمادة 39.

فهو الحقوق التي يؤدي الحرمان منها لمزق الأقلية ومن ثم انفرط عقدتها، واحتوائها من قبل الأغلبية السكانية التي تعيش معها¹، وتمثل أهم الحقوق الجماعية للأقليات المرتبطة بالأطفال في:

1. - الحق في الوجود

المقصود بالحق في الوجود، هو حق الأقلية في البقاء في المجتمع كجماعة متميزة، وعدم ممارسة أي أعمال تهدف لإبادتها والقضاء عليها². وغالبا ما يكون أطفال الأقليات الأكثر استهدافا في عمليات الإبادة أو محاولة القضاء على الأقلية بإتباع استراتيجيات مختلفة في مقدمتها الدمج القسري الذي يسهل اعتماده بالنسبة للأطفال في مجال التعليم.

ويجد الحق في الوجود أساسه القانوني للحماية في القانون الجنائي الدولي، فجرمت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 الأفعال المؤدية لإبادة الجماعات الإنسانية، فاعتبرت من قبيل هذه الأفعال تلك الممارسات الهادفة للقضاء كليا أو جزئيا على الأقليات.

مع العلم أن الحق في الوجود أشمل من الحق في الحياة، فهناك فرق كبير بين الحقين. فالحق في الحياة حق فردي ما يعني أن تعرض أفراد الأقلية للقتل يؤثر على الأقلية دون أن يصل لدرجة التأثير على استمرارها، في حين أن الحق في الوجود حق جماعي لا يتعلق بحماية الفرد لوحده كأحد مكونات الأقلية بل يمتد إلى حماية كل الجماعة المكونة لهذه الأقلية، فهو حق يضمن للجماعة البقاء في المجتمع.

¹ محمد خالد برع، مرجع سابق، ص.52.

² المرجع السابق، ص.56.

إذن فكفالة الحق في الوجود للأقليات تكون بحماية الوجود المادي للأقليات بما في ذلك حمايتهم من الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، فضلا عن حماية التراث الديني والثقافي للأقلية كونه يشكل عنصرا أساسيا للحفاظ على بقاء المجموعة.

2. - الحق في تحديد الهوية

يقصد به حق الأقلية في أن تحدد هويتها من خلال خصائصها المميزة والتي قد تكون خصائص ثقافية أو لغوية أو دينية. وبذلك فإن هذا الحق يرتبط بصورة مباشرة بأطفال الأقليات باعتبارهم الناقلين للهوية الخاصة لمجموعاتهم والضامين لاستمرارها.

وفي سبيل ذلك وضمانا لحقهم في تحديد هويتهم الخاصة يحترم بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية كل الحقوق المتصلة بتحديد الهوية من اختيار أسماء الأطفال الذي ينبغي أن يختاره الأهل حسب ثقافتهم¹، امتدادا لكل ما من شأنه المساهمة في بلورة الهوية من ثقافة، لغة ودين.

ولما كانت الثقافة هي مجموع السمات الروحية والمادية، الذهنية والنفسية التي تميز مجتمعا ما أو جماعة بشرية ما، وتضم الفنون والآداب وأنماط الحياة وطرق العيش والتقاليد والمعتقدات²، فيكون ضمان تكريس التنوع الثقافي في المجتمع، بتمكين أطفال الأقليات من مقومات ثقافتهم الخاصة السبيل للحفاظ على هويتهم.

¹ طبقا للمادتين 08 و 30 من اتفاقية حقوق الطفل.

² يحيى الجياوي، في إشكالية التنوع الثقافي، اطلع عليه يوم 2016/04/28 على الساعة 12:30، منشور على الموقع: <http://fikr.com/article>

التمكين القانوني لحماية أطفال الأقليات

أما العنصر الثاني الأساسي المرتبط بتحديد الهوية فهو الدين، والذي يقوم على ثلاثة عناصر أساسية¹:

- حرية أداء الشعائر والمناسك الدينية.
 - عدم الاكراه على تبني عقائد أخرى أو ممارسات شعائر أديان أخرى.
 - الحق في إقامة أماكن للتعبد ومدارس دينية لتلقي معتقداتهم.
- وبذلك فإن ضمان تمتع أطفال الأقليات حريتهم الدينية يكفل بالسماح لهم بالإجهار بدياناتهم ومعتقداتهم، وممارسة شعائرهم دون أي قيود إلا تلك التي يقتضيها القانون ضمانا للنظام العام وحقوق باقي مكونات المجتمع الأخرى².
- آخر عنصر من مثلث ضمان هوية الأطفال المنتمين للأقليات، هو عنصر اللغة، والذي يشكل أساسا متينا لضمان تحديد الهوية من جهة ولتمكين أطفال الأقليات من التمتع بباقي حقوقهم من جهة أخرى. وبدوره يقوم هذا الحق على ضمان بعض العناصر³:
- حق استعمال لهجات الأقليات أثناء ممارسة نشاطهم.
 - الحق في إنشاء مدارس يتم فيها تعلم لغة الأقلية.

¹ Capotorti Francesco, Etude des droits des personnes appartenant aux minorités ethniques, religieuses et linguistiques, Nations Unies, New York, 1991 , p.79.

² الفقرة الثالثة من المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل.

³ Fernand de Varennes, Parler ou non parler : les droits de personnes appartenant à des minorités linguistique, E/CNU/sub.2/A.5/1997, Genève, <http://www.unesco.org/most/ln2pol5.htm>.

- حق إقامة وسائل إلام خاصة بالأقليات بما يشمل ذلك من حق في النشر والاعلان بلغة الأقليات.

II - كفالة حقوق أطفال الأقليات

إن الحماية القانونية الدولية التي تكفلها اتفاقية حقوق الطفل وإعلان حقوق الأشخاص المنتن لأقليات، فضلا عن باقي المصادر القانونية المستمدة منها الحماية الدولية للأطفال المنتن لأقليات تبقى عديمة الجدوى في حال عدم اتباع التشريعات الداخلية لنهج حقوقي قائم على المبادئ والمعايير الدولية التي تكفل تكريس مضامين الحقوق.

آ - المبادئ المترتبة عن الحماية الدولية لأطفال الأقليات

أرست الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المبادئ العامة التي ينبغي اعتمادها في مراحل تطبيق الاتفاقية بدءا من صياغة النصوص التشريعية ورسم السياسات وتطبيقها ومتابعة تنفيذها، وتتمثل هذه المبادئ في:

1 - مبدأ عدم التمييز

جاء نص المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل: " تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو ونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

التمكين القانوني لحماية أطفال الأقليات

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم".

فيحتل الحق في عدم التمييز مكانة سامية في حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، ذلك أنهم يتعرضون للتمييز في حياتهم سواء كان ذلك بشكل مباشرة أو غير مباشر.

فمبدأ عدم التمييز هو مبدأ محوري يكفل التمتع بباقي الحقوق ولما كان التمييز أكبر خطر يهدد الأقليات، فإن عمل الدول على تجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع من شأنه توفير الحماية الفعلية لأطفال الأقليات، ذلك أن أبرز المجالات التي يتعرض فيها أطفال الأقليات للتمييز، هي مجال التعليم والصحة والتنشئة الاجتماعية، وفي سبيل منع ذلك استحدثت نصوص قانونية خاصة بحماية الأقليات من التمييز، أبرزها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.

على أنه لا ينبغي أن تفهم المناداة بعدم التمييز بين الأقليات والأغلبية، على أنه تجسيد المساواة التامة، فضمان حقوق الأقليات قد يتطلب معاملة تفضيلية (تمييز إيجابي) يكون هدف من ورائها تمكين الأقلية من حقوقها، كما هو الأمر مثلاً بشأن لغة التعليم. فإن كان من الفروض وفق لمبدأ عدم التمييز هو ضمان التعليم بنفس اللغة لجميع المتدربين، إلا أنه إعمالاً لحق الأقليات في استعمال لغتها الأم يكون للأقليات التعلم بموجب لغتهم الأصلية إما بشكل أساسي أو ثانوي إلى جانب اللغة الرسمية للدولة.

2. - مبدأ مصلحة الطفل الفضلى

جاء نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل: " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو

الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى".

فيقصد بمبدأ مراعاة المصلحة الفضلى للطفل¹، ضرورة أخذ الدول بعين الاعتبار عند رسمها لسياساتها العامة لتمكين الطفل من حقوقه الأساسية بما يشكل المصلحة الأفضل له، وبذلك يثير هذا الموضوع بالنسبة لأطفال الأقليات بشكل خاصة إشكاليتين تتعلق الأولى بكون هذا المبدأ حقا فرديا وجماعيا في آن واحد، والثانية تتعلق بإهمال المصالح الفضلى للطفل في سبيل المصالح الفضلى للمجموعة.

فبالنسبة للإشكال الأول يطرح مسألة كيفية تطبيق المبدأ فما يخص الحقوق الثقافية لأطفال الأقليات هل باعتباره ينطبق بشكل فردي على أطفال الأقليات وبالتالي النظر لمصلحة الطفل الفضلى حسب كل حالة على حدة، أم تطبيقه على الأطفال المنتمين إلى أقليات باعتبارهم منتمين إلى مجموعة واحدة ما يعني البحث عن كيفية ربط هذا المبدأ بالحقوق الثقافية الجماعية. أما حل هذا الإشكال فيكون في ضرورة موازنة الدولة وسلطاتها التشريعية عند تقييمها للمصالح الفضلى لأطفال الأقليات بين حاجة الطفل لممارسة حقوقه الثقافية مع أفراد مجموعته وحاجته لممارسة هذه الحقوق بشكل فردي².

¹ يشار هنا إلا أن مراعاة المصلحة الفضلى للطفل وردت كمبدأ عام بموجب المادة 03 من اتفاقية حقوق الطفل، ومع ذلك ونظرا لأهمية المبدأ أعيد تأكيده بموجب نصوص خاصة: عدم فصل الطفل عن والديه إلا صونا لمصلحته الفضلى (م.09)، حق الطفل المحروم من البيئة العائلية ووفقا لحماية مصالحه الفضلى الحق في حماية ومساعدة خاصتين (م.20)، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم تقتضي ذلك مصلحته الفضلى (م.37)، كفالة حضور والدي أو أوصياء الطفل الذي انتهك قانون العقوبات الى جانب ممثله القانوني لجلسات الفصل في دعواه ما لم يعتبر ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى (م.40).

² التعليق العام رقم 11 (2009) أطفال لشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، الدورة الخمسون، جنيف، 12-30 كانون الثاني/يناير 2009، ص.07، (CRC/C/GC/11)

أما الاشكال الثاني، فيتعلق بكون الأطفال المنتمين إلى أقليات قد تظلم حقوقهم في سبيل التعامل مع المصالح الفضلى للمجموعة ككل، التي تعطي الاهتمام لمسائل أكبر تهم استمرارية الأقلية وتمتعها بكامل حقوقها كحقها في تقرير المصير وفي الحكم الذاتي. وحل هذا الاشكال يكون بالتطرق للمصالح الفضلى للأطفال أولاً دون إقصاء المصالح الفضلى للجماعة والذي يتحقق بتمكين جماعات الأقليات من المشاركة في وضع التشريعات والسياسات والبرامج التي تتعلق بأطفالهم، بما يتيح لهم الفرصة لتحديد المصالح الفضلى لأطفالهم بأسلوب يلائم ثقافتهم¹.

وعن الدور الوظيفي لهذا المبدأ بالنسبة لكفالة حقوق أطفال الأقليات، فيتصور في حالتين:

- الحالة الأولى تتعلق بعدم تضمن اتفاقية حقوق الطفل للمواصفات المحددة لكفالة مضمون أحد الحقوق، فهنا يلجأ للمبدأ في اختيار وتحديد المواصفات التي تتحقق بموجبها المصلحة الأفضل للطفل.

- الحالة الثانية تتعلق بتعدد أو تعارض المصالح، وهنا أيضاً يلجأ للمبدأ للفصل بين مصلحة الطفل ومصالح غيره.

3. - مبدأ حق الطفل في الحياة والبقاء والتنمية

جاءت المادة السادسة من الاتفاقية شاملة لمبدأين أساسيين، فجاء فيها: "تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه".

¹ المرجع السابق نفسه.

فبالنسبة لكفالة الحق في الحياة، يعتمد في تطبيقه من قبل الدول استعمال التفسير الواسع والذي يترتب ضرورة اتخاذ تدابير إيجابية في سبيل تفعيل هذا الحق كالعامل على الحد من وفيات الأطفال بضمان الرعاية الصحية للطفل، والقضاء على سوء التغذية والحماية من الأوبئة. وبذلك يشترك هذا المبدأ في الهدف مع عدة حقوق كفلتها الاتفاقية كالمادة 24 المتعلقة بحماية الحق في الصحة والحصول على الخدمات الصحية ومياه الشرب النقية والإصحاح البيئي، والمادة 37 المتعلقة بعدم جواز الحكم بالإعدام على الأطفال مرتكبي الجرائم.

أما عن مبدأ الحق في البقاء والتنمية¹، فهو ترجمة سليمة لفلسفة الاتفاقية والهدف النهائي المنشود من كفالة حقوق الطفل وهو تحقيق تنمية متكاملة لكل طفل.

4. - مبدأ حق الطفل في التعبير عن آرائه واحترامها

تتنمي المادة الثانية عشر من اتفاقية حقوق الطفل لفئة الحقوق المعنية بالحرية العامة التي يتمتع بها الطفل بوصفه إنساناً مستحقاً لحياته الإنسانية، فجاء فيها: " تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.

ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني".

¹ تجدر الإشارة إلى أن الترجمة المناسبة للمصطلح الإنجليزي *development* هو التنمية وليس النمو، فهناك فرق بين النمو الطبيعي للطفل، وتنمية قدرات الطفل، وهي المقصودة في المبدأ.

فالمادة تمثل تغييرا جوهريا في تناول شؤون الطفولة، فقد استبدلت النهج الأبوي القائم على منظور حمائي للطفولة، بمنظور جديد استحدثته الاتفاقية يعترف بالطفل كحامل أو مستحق للحقوق. ومن هذه الحقوق حق المشاركة في جميع المسائل التي تمس الطفل، وهو مبدأ عام يتعين الالتزام به في تطبيق سائر الحقوق المتضمنة في الاتفاقية، مع مراعاة توافر الشرط المحدد بموجب المادة وهو أن يكون الطفل قادرا على تكوين آرائه.

فهذا المبدأ هو اعتراف بالأطفال كمواطنين قانونا، ما يلزم اشراكهم في جميع الأعمال والقرارات التي تؤثر عليهم وفقا لنضجهم وتطور قدراتهم، كما من شأنه تشجيع الأطفال ودعمهم ليصبحوا أدوات للتغيير عن طريق إتاحة الفرصة للتعبير عن آرائهم بحرية ومشاركة الآخرين بها¹.

II - التدابير القانونية الداخلية في سبيل برمجة مضمون مبادئ اتفاقية حقوق

الطفل

طبقا للمادة الرابعة من اتفاقية حقوق الطفل، تلتزم الدول الأطراف فيها باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وكذلك التدابير المتعلقة بتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في حدود موارد الدولة المتاحة. فما هو مضمون هذه التدابير وكيف كان التزام الجزائر بها؟

آ - التدابير الواجب اتخاذها

تلتزم الدول باتخاذ إجراءات على المستوى التشريعي بداية، ثم كفالة تجسيده بتبني حماية أطفال الأقليات كجزء من سياستها العامة.

¹ المبادئ الأساسية، منشور على موقع مندوب حماية الطفولة:

<http://www.delegue-enfance.nat.tn/ar/index.php?p=principes>

1. - التدابير التشريعية والإدارية

إن تفعيل المبادئ التي أتت بها اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بكفالة حقوق أطفال الأقليات، يرتبط بالدرجة الأولى بتبني الدولة لسياسية تشريعية جديدة تقوم على مراعاة حقوق الأقليات، تفرض عليها:

*. - تحيين التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية الطفولة

إن ضمان حقوق الأطفال المنتمين للأقليات وفق ما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل من التزامات وكذا الإعلان المتعلق بحماية الأقليات، يفرض على الدول ضرورة ادخال تعديلات جذرية على قوانينها المؤثرة في شؤون الطفولة وعلى رأسها قوانين الأسرة، الجنسية والتعليم. مع ضرورة التزام الدول في تعديلاتها للرؤية المتكاملة التي أتت بها الاتفاقية لحقوق الطفل، حيث لاحظت لجنة حقوق الطفل أن التعديلات التشريعية التي أدخلتها بعض الدول على منظومتها القانونية في سبيل تكريس حقوق الأطفال بصفة عامة وأطفال الأقليات على وجه الخصوص بعيدة عن التصور المنشود، ذلك أن المراجعة المطلوبة لا تتعلق بمقارنة كل نص على حدا مع التزامات الاتفاقية، بل الالتزام برؤية الاتفاقية والابتعاد عن المعالجات الجزئية.

** - وضع استراتيجية شاملة

إن وضع استراتيجية شاملة تعبر عن رؤية الاتفاقية هو السبيل لكفالة الحقوق التي أتت بها، وإن كان ضمان ذلك للأطفال المنتمين للأغلبية سهل التصور إلا أن الأمر أكثر تعقيدا بالنسبة لأطفال الأقليات، كونه لا يرتبط بإقرار حقوقهم وفق النظر لاعتبارهم فئة ضعيفة، بل لاعتبارهم في كثير من الأحيان مصدر تهديد لاستقرار والأمن ما يلغي أي اعتبارات سياسية لكفالة حقوقهم ضمن الاستراتيجيات الوطنية.

إن مسألة برمجة مضمون اتفاقية حقوق الطفل ضمن استراتيجيات الدول متعددة الأطياف يبقى أمراً مستبعداً، ما يبقى هذه الفئة في دائرة الخطر، ليس بسبب عدم تمكينها من حقوق الطفولة، بل لاستهداف حقوقها المرتبطة بانتمائها من قبل السياسات الهادفة لدمجها لا العمل على تمكينها.

***. - التدابير الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

راعت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل القيود والصعوبات التي قد تواجه بعض الدول ذات الموارد المحدودة في تفعيل الاتفاقية فأتاحت لها التنفيذ في حدود مواردها. رغم هذه التسهيلات لا تكفل معظم الدول المحتوية على أقليات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بحيث لا نجدها تخصص من ميزانيته أي جزء لتمكين الأطفال المنتمين لأقليات من حقوقهم المكفولة، ولا تقدم أي اقتراحات لتغيير القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع والمتشعبة بنصرة دولية لأفراد الأقليات¹.

أما المطلوب باعتباره التزاماً على عاتق الدول المصادقة على الاتفاقية، هو كفالة حقوق أطفال الأقليات بما في ذلك تخصيص التمويل الكافي لتحسين أوضاعهم ودعم الأنشطة المرتبطة بتعزيز حقوقهم وحياتهم.

فبالأخذ بعين الاعتبار الظروف الداخلية، ينبغي على الدول أن تنظر في إنشاء مؤسسات ووكالات وطنية متخصصة بالتشاور مع أفراد الأقليات، تكلف بمعالجة تمكين الأطفال المنتمين للأقلية من حقوقهم.

¹ محمد فاعور، المواطنة والهوية: مسائل أبعد من القانون، اطلع عليه بتاريخ 2014/12/10 الساعة 22:07، منشور على الموقع:

<http://arabsfordemocracy.org/democracy/pages/view/pageId/1899>

ب.- تقييم واقع حماية أطفال الأقليات في ظل النصوص المستحدثة في القانون

الجزائري

قبل الحديث عن الجهود التي تبذلها الجزائر في سبيل الوفاء بالتزاماتها المترتبة عن مصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل خاصة ما يرتبط بالمادة 30 المتعلق بالأطفال المنتمين لأقليات¹. قبل ذلك لا بد من توضيح مسألة وجود الأقليات اللغوية في الجزائر، ذلك أن بعض المفكرين كالأستاذ حسين عبد الرزاق يرفض وجود أقليات في المغرب العربي، فيعتبر الأمازيغ مجموعة قومية لا أقلية²، فاستجلاء الحقيقة يتطلب الرجوع لمفهوم الأقلية.

فعن التعاريف التي قيلت في مفهوم الأقليات فهي تتراوح بين المعيار الكمي الذي يستمد تعريفه من المعنى اللغوي للمصطلح، فتعرف الأقلية حسبها بأنها مجموعة من السكان أقل عددا من الأغلبية³، والمعيار الموضوعي الذي يعرف الأقلية بأنها الجماعة التي تتميز عن بقية السكان بخصائص هي إما اللغة أو الدين أو العرق أو العرق⁴، وأخيرا المعيار الذاتي الذي يعرف الأقلية بأنها الجماعة التي تشترك في واحدة أو أكثر من المقومات الثقافية أو الطبيعية والتي ينشأ لدى أفرادها وعي بتميزهم في مواجهة الآخرين نتيجة التمييز السياسي والاجتماعي والاقتصادي ضدهم⁵.

¹ صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل في 19 ديسمبر 1992 (المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1413 هـ الموافق لـ 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية).

² الأمازيغ ومفهوم الأقلية، اطلع عليه بتاريخ 2016/03/15، الساعة 09:57، منشور على الموقع: <http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages>

³ السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشرعية الإسلامية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1990، ص.82.

⁴ محمد خالد برع، مرجع سابق، ص.17.

⁵ نيفين مسعد، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1986، ص.5.

إذن وبخلاف العنصر الكمي الذي لا ينطبق على الأمازيغ إطلاقاً فهم أكثرية على اعتبار أن الأصل العرقي لأغلب سكان الشمال الإفريقي أمازيغي، فالمعياران الموضوعي والذاتي ينطبقان على الأمازيغ في الجزائر. فالمعيار الموضوعي منطبق عليهم ذلك أن اللغة الأمازيغية والثقافة الأمازيغية لا زالت أحد العناصر المميزة للأمازيغ عن بقية السكان، ونفس الأمر بالنسبة للمعيار الذاتي فيتعرض الأمازيغ لتمييز سياسي واجتماعي.

أما عن مدى تكريس الدولة الجزائرية لحقوق أطفال الأمازيغ باعتبار موضوع دراستنا عن أطفال الأقليات، فيمكن تحديده من خلال الاهتمام بالتمكين القانوني لحقوق الأطفال الأمازيغ من عناصر هويتهم المرتكزة على اللغة الأمازيغية. هذا التمكين الذي كانت بدايته الاعتراف بالأمازيغية كلغة للتعليم بموجب الاتفاق المبرم بين السلطة والحركة الثقافية البربرية في أبريل 1995¹، ليأتي دستور 1996 متماشياً مع السياسة الجديدة مع المطالب الأمازيغية الناحية الى الاعتراف والتمكين بعد أن كانت قبل سنة 1995 تقوم على الاحتواء، فأدرج البعد الأمازيغي كأحد مقومات الهوية الوطنية وثوابتها². ليأتي التعديل الدستوري لسنة 2002 بالاعتراف باللغة الأمازيغية كلغة وطنية³، ليكون آخر تعديل للدستور الجزائري حاسماً في تدعيمه لغة الأمازيغية من خلال الاعتراف بها كلغة رسمية ووطنية⁴.

وعن التزام الدولة الجزائرية بضمان تكريس اللغة الأمازيغية كحق من حقوق أطفال الأمازيغ تم استحداث هيئتين تعملان على ترقية اللغة الأمازيغية وتطويرها، هما المحافظة

¹ عبد النور بن عنتر، قراءة في الخطاب الأمازيغي بالجزائر، منشور على الموقع:

<http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages>

² - حيث جاء في ديباجته: "... والمكونات الأساسية لهويتها، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية...".

³ - نصت المادة 03 مكرر من القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 المتضمن تعديل الدستور:

" تمازيغت هي كذلك لغة وطنية. تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية عبر التراب الوطني".

⁴ جاء في المادة الرابعة فقرة أولى: " تمازيغت هي كذلك لغو وطنية ورسمية".

السامية للأمازيغية التي تم إنشاؤها سنة 1995¹، والتي تتولى رد الاعتبار للأمازيغية وترقيتها لكونها أحد أسس الهوية الوطنية والعمل على إدخال اللغة الأمازيغية في منظومتى التعليم والاتصال. والمركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم الأمازيغية الذي تم إنشاؤه سنة 2003²، والذي يتولى اتخاذ التدابير التنظيمية ووضع الاستراتيجيات البيداغوجية لترقية وتطوير تعليم اللغة الأمازيغية في كل أطوار النظام التربوي.

إن تقييمنا لواقع ترقية اللغة الأمازيغية في الجزائر، يظهر توجه الدولة الصريح في الوفاء بالتزامها بموجب المادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل فيما يخص كفالة استعمال أطفال الأمازيغ للغتهم الأم، فبداية تدريس هذه اللغة سنة 1995 انطلقت فقط في بعض المناطق القبائلية³ بطاقم تربوي في حدود 86 أستاذا فقط، كان معظمهم نتاج الحركات الجمعوية⁴، وبالاعتماد على أساليب تدريس خاصة بكل أستاذ نظرا لعدم توافر الكتب المدرسية الخاصة. ليعرف الوضع تغيرا، فبداية من 2002 أصبحت الكتب المدرسية الخاصة بكل الأطوار متوفرة⁵، كما يقدر عدد الأساتذة الذين يدرسون اللغة الأمازيغية اليوم بأكثر من 2000 أستاذ موزعين عبر 23 ولاية⁶.

¹ - استحدثت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-147 الصادر بتاريخ 27 ماي 1995، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 29، سنة 1995.

² - المرسوم التنفيذي رقم 03-470 الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 2003، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76، سنة 2003.

³ - تيزي وزو، بجاية، بومرداس، البويرة.

⁴ - الحكومة تفكك ألامام ملف تدريس اللغة الأمازيغية، منشور على:

<http://www.djazairess.com>

⁵ - وائل حمزة، تدريس الأمازيغية في الجزائر بين طموح الانتقال من تعلم اللغة إلى لغة التعليم، منشور على: http://www.huffpostarabi.com/2015/09/15/story_n_8139538.html

⁶ - حسب تقدير الأمين العام للمحافظة السامية للأمازيغية (سي الهاشمي عصاد)، منشور على: <http://algpress.com/article-15637.htm>

وانعكس إدراج اللغة الأمازيغية ضمن المقررات الدراسية في أطوار التعليم الأساسي، على البعد الأمازيغي في الجامعة الجزائرية، بحيث تتوفر حاليا أربعة يدرس فيها تخصص لغة وثقافة أمازيغية¹.

خاتمة:

يلعب وجود استراتيجية وطنية مبنية على المعايير الدولية لحماية الطفل من المخاطر التي قد يتعرض لها بسبب ضعفه أهمية بالغة في حمايته وضمان حقوقه، إلا أن بعض الفئات المستضعفة من الأطفال بسبب خصوصية انتمائها تتطلب حماية مزدوجة مثل أطفال الأقليات الذين يرتب انتمائهم الخاص سببا في حرمانهم من الحقوق والحماية المتاحة لهم.

فرغم أن النصوص القانونية الدولية وفر الحماية لهذه الفئة من الأطفال سواء وقت السلم أو الحرب، بموجب نصوص عامة وخاصة، إلا أن استمرار انتهاكات حقوق الأطفال المنتمين لأقليات يضع هذه المرجعية القانونية في موضع الشك حول مدى فاعليتها. فالوضع في بعض الدول العربية التي عرفت موجة ثورات عرفت بالربيع العربي الذي أدى لاستيقاظ الخصوصيات الفرعية كان السبب في عودة موضوع الأقليات للواجهة، إذ تعرض ويتعرض أفراد الأقليات لمختلف أنواع الاضطهاد والانتهاكات، والوضع في العراق أكبر دليل على قصور الحماية الدولية لفئة الأقليات بوجه عام والأطفال المنتمين إليها على وجه الخصوص. فيتعرض أطفال الطائفة الإيزيدية للقتل، التعذيب، الاغتصاب والتجنيد الجبري وغيره من ضروب المعاملة القاسية، لا لشيء إلا لانتمائهم لفئة مستضعفة من المجتمع هي الأطفال والتي زاد من ضعفها كونهم من فئة الأقليات المستهدفة بالإبادة.

لذلك تبقى الدول ملزمة في سبيل تكريس الحماية الدولية لأطفال الأقليات، إلى:

¹ - وهي: جامعة العقيد أكلي محند أولحاج بالبويرة، جامعة عبد الرحمن ميرة ببجاية، جامعة مولود معمري بني زرو، جامعة الحاج لخضر بباتنة.

-مراجعة التشريعات الداخلية لمواءمتها مع الأطر القانونية الدولية وما تتضمنه من كفالة لحقوق الأطفال المنتمين إلى أقليات.

-دمج مبادئ حماية الطفل التي أتت بها اتفاقية حقوق الطفل ضمن سياسات وخطط التنمية.

-اعتماد أنظمة وطنية لحماية الطفل.

-مراجعة المناهج الدراسية والعمل على تكريس التعددية والتنوع كسبيل للقضاء على الشعور بالاختلاف أو انتقاص الغير المخالف في الانتماء لباقي الجماعة، ذلك أن الفرق بين مجتمع تعددي متعايش ومجتمع تعددي متناحر هو درجة الوعي باحترام خصوصية الآخر وتقبل انتمائه الخاص.